بما ذكرتم لا يرد على امتناع عن قلت يرد عليه لانه يفضي الى ان يتصف الفاعل
بالوجوب وحده كما يتصف الجسم بالسرعة والبطوء بتوسط اتصافه بالحركة
فان صفة الحال في جميع الصور المتنازع فيها بيننا وبين الفلاسفة صفة المحل
لان حاصله قيامها معا بالمحل قلنا الثاني قوله فالقيام بهذا المعنى لم يلزم
قلت لزم لان الحسن لا يجوز انما يكون صفة للفعل تابعا له ولا يكون تابعا
له في التحيز بل تابعا للجوهر الذي يقوم به لان القيام بهذا المعنى يقتضي
الاتصاف في جميع الصور المتنازع فيها فيفضي الى اتصاف الفاعل بالوجوب
وحده ايضا كما سبق فيلزم قيامه بما اتصف به حقيقة وهو الفعل وان كان
ذلك ايضا باطلا قوله اذ هما من حيث الجوهر اي في حيز الجوهر تبعا له
اي للجوهر قوله وايضا معنى قيامه به اي قيام العرض بالعرض انه حيث
ذلك العرض اي العرض الاول في حيز العرض الثاني وحيث ذلك العرض اي
حيز ذلك العرض الثاني هو حيز الجوهر الذي هو محل العرض الاول فهما
معا في حيز الجوهر قال ولا يخفى انه لا جهة للتخصيص بفعل القبيح الى قوله
لان الممكن لا يقع بدون علته اقول الجواب اما عن الاول فبانه ان
اراد التخصيص بالثبوت فممنوع بل ذكر القبيح للتمثيل ويعلم منه حال الحسن وان
اراد التخصيص بالاثبات فمسلم لكن وجهه ان الكلام لما كان في الفاعل وجب اعتبار
الترك ليكون الفعل اضطراريا لا لهو كذلك فيما نقله عن المحققين وظاهر ان
اعتباره في القبيح اولى من اعتباره في الحسن واما عن الثاني فبان وجه
الحاجة الى ما ذكره ان الاختياري يطلق على فعل وجب بتعلق الارادة حتى
ان القوم قالوا الوجوب بالارادة لا ينافي الاختيار كما سيأتي فلما ورد على قوله
انه لم يكن متمكنا من تركه فيفعله اضطراري ان عدم التمكن من الترك لا يقتضي
الاضطرارية لجواز ان يكون ذلك بسبب تعلق الاختيار دفعه بانه لا يجوز
لان نقل الكلام الى ذلك الاختيار الخ وقوله الاتي ولما كان هنا مظنة ان
يقال الخ مويد لما ذكرنا واما عن الثالث فبانا نختار الشق الثاني
قوله لم يصح كونه اتفاقيا قلت لا نسلم قوله اذ لا بد للاتفاقي من
وجود العلة قلنا هي هنا موجودة لان الكلام في فاعل القبيح والتردد
في انه متمكن من الترك اي عدم الفعل من اول الامر لا وفاعل القبيح علة تامة
له بلا مرية فاذا تمكن من الترك بالمعنى المذكور لزم ان يصدر عنه القبيح تارة ولا
يصدر عنه اخرى مع تساوي الحالين من غير اختلاف امر من الفاعل فيكون
اتفاقيا وجعلنا بلا مرجح ايضا بلا شبهة فتدبر قال الرابع ان اختياره
محتاج الى مرجح الخ اقول هذا الاعتراض تحقيق وانعقاد الذاتية

اذ

اذ لم يعرف منه وجه الفساد بعينه ولم يطلع على حقيقة الحال بل علم ان هناك
خللا على الاجمال قال وسوا قلنا تجب به الفعل او لا تجب الخ اقول
اي يجب بالاختيار او لا يجب به بل يصير اولى على اختلاف الرايين كما سيأتي
قال والحاصل ان معنى الاختيار استواء الطرفين بالنظر الى القدرة
اقول في العبارة مساهلة لان معنى الاختيار ليس ما ذكره بل هو معنى
في معناه لما قال في شرح المقاصد معنى الاختيار القصد والارادة بحال حكم
ما للطرف الآخر ولكن المختار ينظر الى الطرفين ويميل الى احدهما والمريد ينظر
الى الطرف الذي يريده قال وقد يجاب عن الاول بان المعلوم ضرورة
هو وجود القدرة لا تأثيرها اقول يعني ان الفرق الضروري وجود
القدرة في الافعال التي سموها اختيارية وعدمها في الضرورية لا تأثيرها
هناك وذلك لا ينافي في كون تلك الافعال الاضطرارية وانما ينافيه تأثيرها
وليس استدلالنا في مقابلة الضروري قال وعن الثاني بان مرجح فاعليته
قديم فلا يحتاج الى مرجح متجدد الخ اقول يعني ان مرجح فاعلية الباري
تعالى هو تعلق ارادته في الازل بحدوث ذلك الفعل في وقته وهو قديم
فلا يحتاج الى مرجح لان علة الاحتياج عندنا الحدوث دون الامكان وصفاته
تعالى وان كانت ممكنة ليست بحادثة وحاصله تخصيص المرجح في قولنا رجح
فعله يحتاج الى مرجح بالمرجح الحادث فان المرجح القديم المتعلق ازلا بالفعل
الحادث لا يحتاج الى مرجح اخر وفيه بحث لان هذا القدر من التعلق لا
يكفي في وجود الفعل في ذلك الوقت بل يحتاج الى تعلق حادث للقدرة يترتب
عليه حدوثه كما تقرر في الكتب الكلامية قال الفاضل الشريف ونحن
نقول مع تعلق ارادته القديمة ان كان الفعل لازم الصدور بحيث لا يمكنه الترك
كان اضطراريا وان كان جائزا وجوده وعدمه فاما ان يفتقر الى مرجح او لا
فعلى الثاني يكون اتفاقيا وعلى الاول يعود التقسيم بانه مع ذلك المرجح لازم
او لا اقول فيه بحث لانا نختار انه مع ذلك المرجح لازم بان المراد بالمرجح
التعلق الحادث للارادة القديمة فحينئذ لا يكون اضطراريا وانما يكون كذلك
لو لم يكن عدم التمكن من الترك قبل تعلق الارادة الحادث على ما تقرر ان
الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار بل يحققه فان قيل اذا كان تعلق
الارادة حادثا احتاج الى مرجح لامتناع وقوع الحادث بل الممكن بلا مرجح
قلت لان التعلق بالمراد لذاته بلا افتقار الى مرجح لان صفة شأنها الترجيح
والتخصيص ولو لمساوي بل المرجوح فان القادر من ان شاء فعل وان لم يشأ
لم يفعل قال في شرح المواقف وهذا اولى مما قيل هو الذي ان شاء الفعل

وهو ليس بجليل